



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ١٤ / ١ / ٢٠١٩ بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي في الدائرة المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى للانتخابات التكميلية في الدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٩ .

قرار

((المادة الأولى))

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً و حتى الساعة الرابعة مساءً ، و لرئيس اللجنة الفرعية تعديل موعد تلك الفترة وفقاً لظروف سير العملية الانتخابية و بما يحقق التيسير على الناخبين و تحقيق راحتهم و تمكينهم من أداء حقهم الدستوري و لا يجوز مدها لأكثر من ساعة.

((المادة الثانية))

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج.

((المادة الثالثة))

يعن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .

و يتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، و غلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي واثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي



الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
و يحظر على رئيس اللجنة وأي من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أى ظرف .

« المادة الرابعة »

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبيت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

« المادة الخامسة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذ ذلك .

صدر في: ٢٠١٩ / ٢ / ١٢ م
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
لدستيم إبراهيم / القاضي
« لاشين إبراهيم »
نائب رئيس محكمة النقض